الفصل العاشر

إستبدال المعاشات

تمهيـــــــــــــد

حول ماهية إستبدال المعاش وخطة البحث

لم يرد نظام الاستبدال بمشروع قانون التأمين الاجتماعى اكتفاء بقروض بنك ناصر، وقد رات لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب إضافة أحكامة لمشروع القانون نظرا لعدم إمكانية البنك الإقراض على آجال طويلة كما أن الاستبدال فى الظروف (الحالية) يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة أعباء اجتماعية ملحة لا يستطيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش مواجهتها بموارده المحدودة (١).

وهكذا تم تخصيص أحد فصول (الفصل الرابع) الباب العاشر (الخاص بالحقوق الاضافية) من قانون التأمين الاجتماعى، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لتنظيم أحكام الاستبدال وذلك فى مادة وحيدة (المادة ١٢٣) (٢) أثارت مناقشة بعض أعضاء مجلس الشعب ممن رأوا أن يكون الاستبدال لأى عدد من المرات باعتباره نظام رائع وعظيم يتم فى الغالب لمواجهة أعباء ضرورية لا فكاك منها لاضرر منه طالما أنه غير جائز الا بعد مرور ٢٠ سنة من الخدمة (٣) ٠٠٠ ومن ناحية أخرى أبدى رئيس جلسة المناقشة أن نظام الاستبدال منتقد بطبيعته فنيا وإجتماعيا إذ يخل بكل أهداف قانون التأمينات الاجتماعية، كما أوضح مقرر لجنة القوى العاملة (٤) أن اللجنة رأت أن يتضمن مشروع القانون نظام الاستبدال رغم أنها تعلم أن فوائده مركبة وذلك باعتباره نظاما يحل العديد من مشاكل الموظيفين خاصة أصحاب الأولاد الذين قد يحتاجون الى بعض الضوابط حماية لأصحاب المعاشات الصغيرة وحتى لا يكون الباقى من المعاش بعد الاستبدال ضئيلا.

---

(١) من تقرير لجنه القوى العاملة المرفوع لمجلس الشعب.

(٢) تقابلها المواد ١٠٥ الى ١٠٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(٣) السيد / عبد القادر البحراوى وايده فى ذلك السيد / مصطفى كامل مراد على أن يكون الباقى من المعاش تسعة جنيهات.

(٤) السيد / محمد رجب السعدى.

وعلى ضوء ذلك كله نتناول بالدراسة نظام استبدال المعاشات فى الفصول الأربع التالية:

المبحث الأول: حالات الاستبدال (الإقتراض) ٠٠٠بمراعاة الغائها بالقرار ٨٤ لسنه ١٩٨٦.

المبحث الثانى: شروط الاستبدال.

المبحث الثالث: تحديد رأس المال المستبدل (مبلغ القرض) وما يستقطع منه وسلطات أعتماده.

المبحث الرابع: وقف العمل بالاستبدال (الوفاء بالقيمة الحالية للأقساط المتبقية).

المبحث الأول

حالات الاستبدال

وفقا للمادة الثانية من قرار وزيرة التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فان استبدال المعاشات (الإقتراض بضمان المعاشات أو الحق فيها) يكون فى حدود المبالغ التى يعتمدها مجلس أدارة الهيئة المختص لهذا الغرض فى كل سنة مالية فى الحالات الآتية:

أولا: مرض طالب الاستبدال (المقترض) أو أحد أفراد أسرته، من زوجة وأولاده ووالديه وإخوته وأخواته الذين يعولهم، مرضا يستدعى نفقات علاج كبيرة.

وهكذا فانه يشترط لتوافر هذه الحالة الشرطين التاليين:

١ - مرض طالب الاستبدال أو أحد أفراد أسرته.

وفى بيان المقصود بأفراد الأسرة يتعين أن نشير الى أن مفهوم الأولاد يشمل الذكور والاناث بإعتباره المفهوم الخاص بقانون التأمين الاجتماعى [١] وفى ذات الاتجاه فأن الاعالة مفترضة بالنسبة للزوجة والأولاد ويتعين أثباتها بالنسبة للأخوة والأخوات.

وهكذا فان المقصود بأفراد أسرة المقترض الزوجة والأبناء والبنات وكذا الوالدين والأخوة والأخوات الذين يعولهم.

ومن البديهى أنه أذا أمتد التأمين الصحى الى صاحب المعاش أو المؤمن عليه فلا يجوز لأى منهما الاقتراض (الاستبدال) بسبب مرضه وان جاز له ذلك.

---

(١) يكفى فى هذا مراجعه الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥.

وهكذا إختلفت الأراء حول نظام الاستبدال وان انتصر الرأى الخاص بالابقاء عليه كوسيلة فعالة لمواجهة أعباء اجتماعية ملحة لا يستطيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش مواجهتها.

ولم يقتصر الأمر على اجازة الاستبدال بل أن لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب انتهزت فرصة تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فرفعت من حدود الاستبدال وأطلقت عدد مراته (١).

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة (١٢٣) التى نظمت أحكام الاستبدال، صدر فى ١٩٧٦/١١/١٤ قرار وزيرة التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال وقد حل محله قرار وزير التأمينات رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ الذى الغى حالات الاستبدال وان كنا نهتم ببيانها فى هذه الدراسه حيث نرى ضرورتها إعتبار أن الافتراض بضمان المعاشات أبغض الحلال فى مجال التأمينات الاجتماعية.

وبتحليل الأحكام المشار اليها بالفقرة السابقة يمكن أن نلخص الى أن استبدال المعاش عبارة عن نظام للاقراض توفره الهيئة القائمة على تنفيذ نظام التأمينات الاجتماعية للمتعاملين معها من أصحاب المعاشات أو المؤمن عليهم، وذلك بضمان معاشاتهم أو الحق فيها، وذلك فى حالات وبشروط محددة يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

وفى ظل هذا النظام يتحدد مبلغ القرض (رأسمال الجزء المستبدل من المعاش) وفقا لعوامل ثلاثة: مبلغ القسط الشهرى الذى يستقطع من أجر المؤمن عليه أو معاش صاحب المعاش، ومدة التقسيط وأخيرا سن المستبدل (المقترض) فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه مع مراعاة حالته الصحية نظرا لسقوط الأقساط لوفاته.

وكاى قرض يتم الوفاء به بالتقسيط (أقساط شهرية على مدى ٥ أو ١٠ أو ١٥ عاما وفقا لما يحدده المقترض) فانه يجوز للمقترض (المستبدل) أن يطلب فى أى وقت سداد القيمة الحالية لباقى أقساطه المستحقة وهو مايسمى بوقف العمل بالاستبدال.

---

(١) التقرير الحادى عشر للجنة القوى العاملة بمجلس الشعب، الفصل التشريعى الثانى، دور الانعقاد العادى الأول، جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ وقد وافق مجلس الشعب على تعديل القانون بجلستى ٢٩، ١٩٧٧/٣/٣٠.

بسبب مرض أحد أفراد أسرته، والأمر كذلك أذا ما كان هناك نظام علاج خاص يوفره صاحب العمل للعاملين لديه ويغطى إجمالى نفقات علاج مرض العامل.

٢- أن يستدعى علاج المستبدل، أو أحد أفراد أسرته، نفقات كبيرة ويتم تقدير نفقات العلاج أو الجراحة، فى أحسن المستويات، بمعرفة الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى [١] على المقترض وكذا المريض (فى حالة مرض أحد أفراد الأسرة)، مع مراعاة تقدير نفقات العلاج فى الحالات المزمنة لمدة لا تزيد على سنتين[٢].

ومن الطبيعى أن يتحدد مبلغ القرض هنا (رأسمال الجزء المستبدل من المعاش) فى حدود نفقات العلاج يتم تقديرها وذلك طالما توافرت شروط الاستبدال [٣].

ثانيا: زواج طالب الاستبدال (المقترض) للمرة الأولى أو زواج أحد أبنائه أو بناته ومن يعولهن من أخواته.

وحتى يتم التنسيق بين كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبنك ناصر فأن البت فى قبول طلبات الاستبدال (الإقتراض) بسبب الزواج يتم، بالنسبة للمتعاملين مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مركزيا من خلال مراقبة إستبدال المعاشات[٤].

ثالثا: الكوارث التى تحيق بطالب الاستبدال (المقترض) أو أحد أفراد أسرته:

ومفهوم أفراد الأسرة هنا ذاته الذى أوضحناه فى حالة المرض بمعنى شموله للزوجة والأبناء والبنات وكذا الوالدين والأخوة والأخوات الذين يعولهم طالب الاستبدال.

وقد جاء لفظ الكوارث هنا عاما ومطلقا وان كان من البديهى أقتصاره على الكوارث ذات الآثار المادية، أى التى يترتب على تحققها خسائر مادية، ومثالها السرقة والحريق وهدم المساكن الى غير ذلك مما تتعرض له ممتلكات أو أدوات أو سكن طالب الاستبدال أو أحد أفراد أسرته.

وبالطبع فأنه يلزم فى هذه الحالة تقديم المستند الذى يثبت تحقق الكارثة كمحضر الشرطة أو قرار الهدم ٠٠٠ألخ.

---

(١) راجع الاتفاق الذى أجرى فى هذا الشأن بين كل من هيئة التأمينات الاجتماعية وهيئة التأمين الصحى والموارد بالملحق.

(٢) راجع فى هذا النموذج رقم (١٥٤) والوارد بالملحق.

(٣) البند (٢) من رابعا من الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

(٤) البند (٣) من ثانيا من الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.

وقد أنشئت مراقبة الاستبدال المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٩ لسنة ١٩٧٧.

رابعا: حالات الضرورة الملحة التى توافق عليها وزيرة التأمينات بناء على إقتراح مجلس أدارة الهيئة المختص.

وقد جاء النص على هذه الحالات لتوفير المرونة اللازمة لتطبيق نظام الاستبدال تحقيقا للهدف منه.

وبالطبع فان مفهوم الضرورة الملحة أكثر شمولا من مفهوم الكوارث. التى تنشأ عادة لسبب خارجى. فيكفى هنا توافر الحاجة الشديدة للإقتراض وهى مسألة وقائع تختلف من حالة لأخرى ومن هنا فيكون تقدير كل منها لمجلس أدارة الهيئة المختصة مع اشتراط موافقة وزيرة التأمينات.

ورغم إلغاء حالات الاستبدال المنصوص عليها بهذا الفصل فاننا نكرر أهمية إعادة النص عليها.

المبحث الثانى

شروط الاستبدال (الاقتراض)

وفقا للمادة (١٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار التأمينات رقم لسنة ١٩٧٦، فانه يشترط لقبول طلب الاستبدال (الاقتراض) مايلى:

أولا: أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو صاحب حق فى معاش ومن العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو أية قوانين أخرى المعاشات الحكومية [١].

ومن هنا فلا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش طلب استبدال جزء من معاشاتهم (الاقتراض بضمانها).

كما لا يجوز الاستبدال لأصحاب معاشات غير معاملين بأحكام قانون التأمين الإجتماعى أو أيه قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ومثالهم أصحاب معاشات النقابات المهنية وأصحاب معاشات النظم الخاصة غير الحكومية.

هذا ويقصد بصاحب الحق فى المعاش المعامل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العامل باحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو أحدى الهيئات العامة واحدى وحدات القطاع العام أو القطاع التعاونى أو القطاع الخاص، والذى تبلغ مدة أشتراكة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة القدر الذى يتيح له الحق فى معاش فيما انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

---

(١) م ١/١٢٣ من القانون، م١ من القرار الوزارى.

ووفقا للمادة (١٨) والفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى، رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فأن المدة التى تتيح الحق فى معاش يجب أن تتجاوز ١٩ عاما بالنسبة لمن تنتهى خدمته قبل بلوغه سن الستين (أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به)، ويكفى أن تتجاوز ١٤ عاما بالنسبة لمن يبلغ سن الستين (أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به) وذلك بفرض إستمرار خضوعة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد بلوغه هذا السن (مثال هؤلاء العاملون بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ممن تمد خدمتهم بقرار من السلطة المختصة) (١).

ومن المتفق عليه أن المدد المحسوبة فى المعاش تشمل كل من المدد التالية:

١- المدد السابقة على الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى والمتصلة بمدد الاشتراك فى هذا النظام والمحسوبة بالتالى فى المعاش ولكن بغير كامل النسب (٢).

٢- المدد السابقة المضمونة لمدة الاشتراك المحسوبة فالمعاش.

ويجب أن نلاحظ هنا أن سنوات العمل أو النشاط التالية لبلوغ العامل سن العشرين والتيتقدم بطلب لضمها لاتعتبر محسوبة فالمعاش الا فى تاريخ أداء تكلفتها كدفعة واحدة أو تاريخ استحقاق أول قسط (٣).

وهكذا فاذا تم تقديم طلب الضم فى ٢/٥/ ١٩ وأبديت الرغبة فى الضم وكيفية أداء تكلفة الضم فى ٢/٧/ ١٩ ثم تم أداء تكلفة الضم كدفعة واحدة فى٢/١٠/ ١٩ فان السنوات المطلوب ضمها تعتبر محسوبة فى التاريخ الأخير، أما أذا تمثلت الرغبة فى أداء التكلفة بطريق التقسيط فان السنوات المطلوب ضمها لا تعتبر محسوبة فى المعاش الا فى تاريخ أستحقاق أول قسط أى فى ٤/١/ ١٩ (يبدأ التقسيط فى أول الشهر التالى لابداء الرغبة أى إعتبارا من اجر مارس ١٩ المستحق فى نهايته).

٣ - المدد المحول عنها إحتياطى المعاش.
ويتعين أن نشير هنا الى تحويل أحتياطيات المعاشات أجباريا بالنسبة للعاملين المدنيين ممن تنتهى خدمتهم بعد ١٩٧٥/٨/٣١ بأحد القطاعات التابعة

---

(١) م ٣٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥... ويجدر أن نذكر هنا أن مشروع تعديلات القانون يقضى باستمرار تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طالما يعمل العامل أى بغض النظر عن بلوغه سن الستين.
(٢) أى المدد المحسوبة كل سنة منها بواقع ١/٧٥ فى حالة استحقاق معاش وبواقع ٩% فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة.
(٣) م ١/٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

لأى من صندوق العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة أو صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص ثم يلتحقون بالعمل بقطاع يتبع الصندوق الآخر حتى ولو إستحقوا معاشا [١].

كما يتم تحويل أحتياطى المعاش إجباريا فى الحالات عاليه أذا ما كان انتهاء الخدمة قبل ١٩٧٧/٩/١ ولم يتم صرف معاش [٢].

وفى الحالتين عاليه تحسب المدة المحول عنها الاحتياطيى كاملة ضمن مدة أشتراك المحول لحسابة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبذات النسب التى كانت محسوبة بها.

ومن المتفق عليه فى حالات التحويل الاجبارى أن التحويل يتم فى تاريخ الواقعة التى تستوجبة والذى يتمثل فى تاريخ الالتحاق بالقطاع التابع للصندوق الآخر أو ١٩٧٥/٩/١ بالنسبة لمن انتهت خدمته قبل ١٩٧٥/٩/١ ولم يسبق له التقدم بطلب للتحويل ولم يصرف معاشا.

٤- المدد المحسوبة مضاعفة فى المعاش:

وتشمل هذه المدد مدد الخدمة العسكرية التى تصدر شهادات بحسابها للمؤمن عليهم المدنيين الذين يتم تجنيدهم أو أستبقاؤهم بعد أداء مدة الخدمة الالزامية أو يتم استدعاؤهم للاحتياطى.

ثانيا: الا يزيد الجزء المستبدل من المعاش (قسط القرض) عن ثلث المعاش ويشترط الا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن تسعة جنيهات [٣].

ووفقا لهذا الشرط فانه يتعين عند النظر فى طلبات الاستبدال المقدمة من المؤمن عليهم ممن لهم الحق فى معاش حساب المعاش الافتراضى لكل منهم، ونعنى بذلك المعاش المبكر الذى يستحق بفرض الاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

وعند تقدير جزء المعاش الذى يجوز إستبدالة (قسط القرض) تعتبر الاعانات والعلاووات الاجتماعية التى اختلفت أو تضاعفت وفقا للقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والمضافة لأصحاب المعاشات والمستحقين جزءا من المعاش.

وعلى العكس من ذلك يستبعد من المعاش أو الحق فيه مايأتى[٤]:

١- أجزاء المعاش السابق استبدالة.

٢- أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة بما فيها أقساط الاستبدالات السابقة.

---

(١) م ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) م ١٦٩ من القانون رقم لسنة ١٩٧٥.

(٣) م ١٢٣ من القانون بعد تعديلها.

(٤) م ٢ من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦.

وقد أجيز لطالب الاستبدال أن يؤدى للهيئة المختصة القيمة الحالية لأقساط الاستبدالات السابقة المستحقة عليه (دفعة واحدة) فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه.

هذا وفى بيان الأقساط الشهرية المستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة أشارت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى شمول تلك الأقساط التالية [١]:

(أ) القسط الشهرى المستحق عن تكاليف ضم المدد السابقة. وبالطبع فان المقصود هنا القسط الشهرى المستحق عن ضم السنوات غير المحسوبة فى المعاش وكذا القسط الشهرى المستحق عن تعديل معدل حساب المدد المحسوبة فى المعاش بغير كامل النسب.
(ب) القسط الشهرى لدين الهيئة.
ويتمثل هذا بشكل أساسى فى القسط الشهرى المستحق عن مدة إعارة خارج الجمهورية بدون أجر أو أجازة خاصة بدون أجر أو أجازة دراسية بدون أجر. وقد أضافت تعليمات الهيئة فى هذا المجال القسط الشهرى لدين بنك ناصر الاجتماعى (بافتراض منحة بضمان المعاش أو الحق فيه).

ثالثا: الا يكون الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[٢].

هذا وقد صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٨/٢٤ ونشر بالعدد ٣٥ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٧٥/٨/٢٨ ليعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره أى أعتبارا من ١٩٧٥/٩/١[٣].

ومن ناحية أخرى فقد تم اطلاق عدد مرات الاستبدال بناء على التعديل الذى أدخل على قانون التأمين الاجتماعى.
هذا ويجوز لأسباب مبررة انقاص المدة البينية للإستبدالات (السنتين) الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات.
رابعا: أن تكون صحة طالب الاستبدال (المقترض)، فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه جيدة أو متوسطة [٤].

---

(١) م ٢ من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦.
(٢) الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.
(٣) م ٧ من قانون الأصدار.
(٤) م ٩ من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦.

ويفهم هذا الشرط مما قرره القانون من سقوط أقساط الأستبدال بوفاة المستبدل هذا ويتم تحديد درجة صحة الطالب، بصفة نهائية، بمعرفة الجهة الطبية المختصة حيث تراعى قواعد الكشف الطبى الواردة بالجدول رقم ٤ الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ (١).

ووفقا لقواعد الكشف الطبى المشار إليها بالفقرة السابقة يلاحظ ما يلى:

- توجد ثلاثة أنواع للحالة الصحية لطالبى إستبدال المعاش:

(أ) صحة من نوع جيد:

ويقصد بذلك خلو المستبدل من جميع الأمراض التى تستوجب إضافة سنوات الى عمره.

(ب) صحة من نوع متوسط:

ويقصد بذلك أصابة المستبدل بأحد الأمراض التى تستوجب أضافة سنوات الى عمره بقدر ما تستوجب الأمراض التى يسفر عنها الفحص.

(جـ) صحة من نوع ردئ:

ويقصد بذلك أصابة المستبدل بمرض من الأمراض التى تمنع الاستبدال (كحالات ضغط الدم التى يجاوز فيها الشق السيستولى ٢٣٠ أو يجاوز فيها الشق الدياستولى ١٣٠ وكالحالات التى تتجاوز فيها مقاسات القلب والأورطى الحدود الطبيعية للاستبدال وحالات أنيورزم جدار الأورطى وكالحالات التى يتضح فيها من فحص القلب بالرسام الكهربائى التذبذب الأذينى أو أنسداد الشرايين التاجية الحديث أو الغير مستقر بأنواعة أو السدة بالضفيرة الرئيسية أو الضفيرة اليسرى وكحالات الانسكاب البللورى والخراجات الرئوية والتجمعات الصديدية البللورية وغيرها من الالتهابات التقيحية بالصدر عامة والآورام الصدرية بأنواعها والأكياس الرئوية وكحالات تضخم الطحال الواضح أو الطحال المستأصل بسبب حالة مرضية وأورام البطن واستسقاء البطن ودوالى جدار البطن أوجدار الصدر والأورام الخبيثة غير المستأصلة بأنواعها وكحالات الشلل النصفى أو شلل الطرفين السفليين).

٢- تعتبر بيانات الكشف الطبى قائمة لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ توقيع الكشف.

وهكذا يقتصر الكشف على المستبدل فى النواحى التى لم يستكمل

---

(١) حددت هذه القواعد فى الاصل لطالبى الاستبدال المتعاملين مع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ثم إتفقت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع الهيئة العامة للتأمين الصحى على إتباعها (راجع بنود هذا الاتفاق بالملحق ص٨٢، ٨٣، ٨٤).

فحصها خلال فترة السنة المشار اليها، كما تعتبر صلاحية القرار الصادر عن صحة المستبدل قائمة لمدة سنة من تاريخ صدوره [١].

وهكذا إذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة طالب الاستبدال فان طلبه يرفض ولا يجوز تجديد الكشف الطبى علية قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الجهة الطبية [٢].

ومن ناحية أخرى فإذا قررت الجهة الطبية المختصة أن صحة الطالب من نوع متوسط فانها تزيد على عمره عددا من السنوات بنسبة حالته الصحية ليصبح السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (قيمة القرض) [٣].

هذا وبناء على الاتفاق الذى تم بين كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى فقد تم تحديد الجهات الطبية المختصة كما يلى [٤]:

١- اللجان الطبية العامة التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك بالنسبة لطالبى الاستبدال الذين يتبعون مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى نطاق محافظات القاهرة (٣٣ شارع الجلاء) والجيزة (١٠ شارع عدى) والقليوبية (مستشفى النيل بشبرا الخيمة) والاسكندرية ومطروح (عيادة النقراشى بشارع السيد كريم بالأنفوشى بالاسكندرية) [٣].

٢- اللجان الطبية العامة التابعة لمديرية الشئون الصحية بالمحافظة المختصة وذلك فى غير المحافظات المشاراليها بالبند السابق.

خامسا: ألا يزيد سن المستبدل (المقترض) عن ٦٥ عاما فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

ويستفاد هذا الشرط من مراجعة الفقرة الأولى من المادة (١٢٣) من القانون والتى تقضى بتحديد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق للقانون (والذى ينتهى عند سن الخامسة والستين) وسن المستبدل فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال (وحالته الصحية).

وهذا ووفقا لملاحظات الجدول رقم (٧) المرافق للقانون يراعى مايلى:

---

(١) أكدت ذلك المادة (٩) من قرار وزيرة التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦.
(٢) راجع الملحق، ص ٨٢،٨٣،٨٤.
(٣) من المحتمل تكوين لجنة طبية عامة بدمنهور.

١ - فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
٢ - يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية (لذوى الصحة من نوع متوسط).

وهكذا فأنه لا يجوز قبول طلب الاستبدال لمن تكون صحته جيدة ويبلغ سنة، فى تاريخ تقدمة بالطلب، خمسة وستون عاما ويوم واحد أو تكون صحته من نوع متوسط مع إضافة سنة واحدة الى عمره الذى يبلغ أكثر من ٦٤ عاما ولو بيوم واحد، أو مع أضافة سنتين الى عمره الذى يبلغ أكثر من ٦٣ عاما ولو بيوم واحد، أو مع أضافة ثلاث سنوات الى من يبلغ عمره أكثر من ٦٢ عاما ولو بيوم واحد، أو مع اضافة أربع سنوات الى من يبلغ عمره أكثر من ٦١ عاما ولو بيوم واحد.

سادسا: لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنية من الجزء المستبدل من المعاش (قسط القرض) عن خمسين قرشا.
وهكذا فانه مع مراعاة أحكام الشرط الثانى من شروط الاستبدال فان جزء المعاش المستبدل (قسط القرض) يكون لنصف الجنية ومضاعفاته.

ومن هنا فان الاستبدال لا يجوز أذا انخفض صافى المعاش (الفعلى أو الافتراضى) بعد خصم أقساط الاستبدالات السابقة التى لم يوقف العمل بها والأقساط الشهرية لديون الهيئة المختصة (أو دين بنك ناصر) عن عشرة جنيهات ونصف ولو بقرش واحد.

المبحث الثالث
تحديد رأس المال المستبدل (القرض)

سبق أن أشرنا فى التمهيد الى ان رأس المال المستبدل (مبلغ القرض) يتحدد على ضوء جزء المعاش المطلوب إستبداله (قسط القرض) ومدة التقسيط وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه مع مراعاة حالته الصحية.

ولما كان الاستبدال (الاقتراض) يتم فى حدود مبالغ معينة يتم اعتمادها سنويا وحتى تتاح الفرصة لاجابه كافة طلبات الاستبدال فان إعتماد جزء المعاش المطلوب إستبداله (وبالتالى رأس المال المستبدل) يرتبط بالمستويات الوظيفية لقيادات الهيئة المختصة.
يتم حساب رأس المال المستبدل (مبلغ القرض) طبقا للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وسن المستبدل (المقترض) فى تاريخ الصحية (تضاف للسن السنوات التى تزيدها الجهة الطبية المختصة لذوى الصحة المتوسطة):
وفيما يلى نعرض بيانات الجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ثم نورد بعض الأمثلة التطبيقية.

الجدول رقم (٧)
رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الأستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنوات	
	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية
حتى سن ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	-	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٠٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	-	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	-	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	-	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	-	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	-	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	-	-
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	-	-
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	-	-
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	-	-
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	-	-

ملاحظات:

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة، وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.

٣- لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة ان صحته من نوع ردئ.

٤- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢).

مثال ١: فى ١٩٩١/٣/٥ تم توقيع الكشف الطبى على أحد المؤمن عليهم (من مواليد ١٩٥١/٣/١) وذلك لاستبدال جنيهين من معاشة لمدة ١٥ سنة، فاذا ما تبين توافر شروط الاستبدال وتبين أن صحته جيدة ووفق على طلبه فان راسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) يتحدد كما يلى:

١٠٠ مليم و١٢٦ جنيه (رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد لمدة ١٥ سنة لطالب أستبدال سنة ٤١ سنة) × ٢ (جزء المعاش المستبدل) = ٢٠٠ مليم و٢٥٢ جنيه.

مثال ٢: إذا فرض فى المثال السابق أن الكشف الطبى أوضح أن صحة الطالب من نوع متوسط مع أضافة أربع سنوات الى عمره فان رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) يتحدد كما يلى:
١٠٠ مليم و١٢٤ جنيه (رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد لمدة ١٥ سنة لطالب إستبدال سنة ٤٥ سنة) × ٢ (جزء المعاش المستبدل) = ٢٠٠ مليم و٢٤٨ جنيه.

ثالثا - ما يخصم من رأس مال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) عند صرفه:
وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٢٣ معدله) من قانون التأمين الاجتماعى فان الاستبدال يعتبر قائما إبتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش.
ووفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٢٣ معدلة) المشار أليها يفرض رسم مقداره جنيه واحد عن كل أستبدال.

ووفقا للاتفاق الذى تم بين كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى يوجه ٦٥ % من رسم الاستبدال للهيئة الأخيرة [١].
وهكذا تخصم من مبلغ رأس المال المستبدل، عند صرفه، المبالغ التالية [٢]:
١ - رسم الاستبدال وقدره جنيه واحد.
٢ - قسط الاستبدال المستحق عن جزء الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال، ويحسب من تاريخ قبول تقدير رأس المال الى نهاية هذا الشهر وعلى أساس أن الشهر ٣٠ يوما (قيمة القسط الشهرى الكامل مقسوما على ٣٠ ومضروبا فى عدد الأيام المتبقية من الشهر).

---

(١) راجع بنود الاتفاق بالملحق، ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة (١٢٣) بعد تعديلها يتعين أن يصدر بمثل هذا الاتفاق قرار من وزير التأمينات.
(٢) البند (سادسا) من الكتاب الدورى رقم ٢ الصادر عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٣ - قيمة قسط الاستبدال عن الشهر التالى للشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال.

مثال: بلغ رأس المال المستبدل لجزء من المعاش قدره جنيهان ولمدة ١٥ سنة ٢٥٢ ج، ٢٠٠ م، فأذا قام المستبدل بالتوقيع بقبول هذا التقدير فى ١٦ / ٣/ ١٩٩١ فأن رأس المال الذى يتعين صرفه يتحدد كالآتى:

مليم	جنيه	
٢٠٠	٢٥٢	راسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض)
		يخصم منه:
		مليم جنيه
		١,٠٠٠ رسم الاستبدال
		١,٠٠٠ قسط الاستبدال عن جزء الشهر الذى تم فيه قبول التقدير (١٥/٣٠ × ٢ ج).
		٢,٠٠٠ قسط شهر أبريل (الواجب الأداء ٤/١).
	٤,٠٠٠	———
٢٠٠	٢٤٨	مبلغ الاستبدال الواجب صرفه للمستبدل مع إستقطاع الأقساط إعتبارا من ١٩٩١/٥/١.

المبحث الرابع

وقف العمل بالاستبدال

(سداد القيمة الحالية لأقساط القرض المستحقة)

وفقا للفقرة السادسة من المادة (١٢٣ معدلة) من القانون يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق التابع له.

وقد رأينا فى الشرط الثانى من شروط الاستبدال أن المستبدل قد يلجأ الى ذلك عند تقديم طلب أستبدال جديد وذلك حتى لا يستبعد قسط الاستبدال السابق من معاشة أو الحق فيه وذلك عند تقدير جزء المعاش الجديد الذى يجوز إستبداله، ومن المتصور أن يتم ذلك أذا كانت مدة تقسيط الاستبدال السابق قد أقتربت من نهايتها.

ومن ناحية أخرى فأن وقف العمل بالاستبدال قد يتعين أجراؤه عند صرف المستحقات التأمينية للمستبدل كما فى حالة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة

لصاحب المعاش أو للمؤمن عليه صاحب الحق فى المعاش بسبب الهجرة (مصرى) أو مغادرة البلاد نهائيا أو الاشتغال فى الخارج بصفة دائمة أو الالتحاق بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته (أجنبى) [١].

هذا ووفقا للقرارات الوزارية الصادرة فى شأن قواعد الاستبدال فإن المبالغ الواجب ردها للهيئة المختصة لوقف العمل بالاستبدال تتحدد طبقا للجدول المرفق بها ووفقا لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لا نتهاء العمل بالاستبدال، ويقف تحصيل أقساط الاستبدال إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

وهكذا فطالما أن الاستبدال عبارة عن قرض يتحدد مبلغة بالقيمة الحالية لأقساطه مع مراعاة سن المقترض وحالته الصحية فى تاريخ الاقتراض فإن وقف العمل بالاستبدال عبارة عن رد القيمة الحالية لأقساط القرض المتبقية مع مراعاة سن المقترض وحالته الصحية فى تاريخ الرغبة فى سداد باقى أقساط القرض.

هذا ووفقا لملاحظات جدول وقف العمل بالاستبدال يراعى ما يلى:

١ - يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل (وهى دائما سنوات كاملة) مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال [٢] حتى تاريخ وقف العمل به [٣].

٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على ١٢.

٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة.

مثال: فى ١٩٨٨/٣/٥ تم توقيع الكشف الطبى على أحد المؤمن عليهم ذوى الحق فى المعاش وذلك لاستبدال ثلاثة جنيهات من معاشه على مدى ١٥ سنة، فاذا ما تبين توافر احدى الحالات التى تجيز الاستبدال مع توافر شروطه وان صحة العامل من نوع متوسط ويضاف الى عمره سنتان، ثم تم تقدير رأسمال الجزء المطلوب استبداله بعد اعتماده واخطر العامل به فأعلن قبوله له فى ١٩٨٨/٦/١٦ وتم صرفه اليه، ثم طلب فى ١٩٩١/٩/٢٠ وقف العمل بالإستبدال فان المبلغ المطلوب رده الى الصندوق مقابل ذلك يتحدد، بافتراض ان العامل من مواليد ١٩٤٣/٣/٢ كما يلى:

---

(١) م ٢٣، ٢٤ من القانون.

(١) تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل.

(٢) يقف تحصيل اقساط الاستبدال اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ اداء المبالغ الواجب ردها.

السن وقت وقف العمل بالاستبدال

= السن التى تم على أساسها حساب مبلغ الاستبدال
+عددالسنوات الكاملة من بدءالعمل بالاستبدال حتى وقف العمل به
= (العمر فى تاريخ توقيع الكشف الطبى بعد جبر كسر السنة الى سنة + السنوات التى أضافتها الجهة الطبية المختصة) + عدد السنوات الكاملة من قبول تقدير مبلغ الاستبدال حتى أول الشهر التالى لاداء المبالغ الواجب ردها.
= (٤٦ + ٢) + ٣ = ٥١ سنة

المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال

= عدد الدفعات الشهرية من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية.
= أول الشهر التالى لانتهاء مدة الاستبدال الأصلية - أول الشهر التالى لأداء المبالغ الواجب ردها.
= ٢٠٠٣/٧/١ - ١٩٩١/١٠/١
= ٩ شهر، ١١ سنة

المبلغ المطلوب رده

= القيمة الحالية لدفعة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات مدتها٩ شهر، ١١ سنة.
= ٣ (معامل المدة ١١ سنة بجدول وقف العمل بالاستبدال (١) المقابل للسن وقت وقف العمل بالاستبدال + ٩/١٢ من الفرق بين معامل المدة ١٢ سنة ومعامل المدة ١١ سنة).
= ٣ [٩٧,٧٥٠ + ٣/٤ (١٠٣,٦٥٠ – ٩٧,٧٥٠)]
= ٣ (٩٧,٧٥٠ + ٣/٤ × ٥,٩٠٠)
= ٣ × ١٠٢,١٧٥
= ٥٢٥ مليم و ٣٠٦ جنيه

الجدول رقم (١)
بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالأستبدال
بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل (١)

السن فى تاريخ وقف العمل بالأستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للأستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية
٤٠	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٣
٤١	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٣
٤٢	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٠٠	٥٣
٤٣	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٥٠	٣٣	٥٥٠	٤٣ (*)	١٥٠	٥٣
٤٤	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	١٠٠	٥٣
٤٥	٧٠٠	١١	٨٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٥٠	٤٣	٠٥٠	٥٣
٤٦	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٩٥٠	٥٢
٤٧	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٤٣	٨٥٠	٥٢
٤٨	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٧٥٠	٥٢
٤٩	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٥٠	٤٣	٦٥٠	٥٢
٥٠	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٠٠	٤٣	٥٥٠	٥٢
٥١	٧٠٠	١١	٧٥٠	٢٢	٢٥٠	٣٣	١٠٠	٤٣	٤٥٠	٥٢
٥٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	٢٠٠	٣٣	-	٤٣	٣٠٠	٥٢
٥٣	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٥٠	٣٣	٩٠٠	٤٢	١٥٠	٥٢
٥٤	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	٣٣	٨٠٠	٤٢	-	٥٢
٥٥	٧٠٠	١١	٦٥٠	٢٢	-	٣٣	٦٥٠	٤٢	٨٠٠	٥٢
٥٦	٧٠٠	١١	٦٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٤٢	٦٠٠	٥١
٥٧	٦٥٠	١١	٥٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٢	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٥١
٥٨	٦٠٠	١١	٥٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٢	٢٠٠	٤٢	١٠٠	٥١
٥٩	٦٠٠	١١	٤٥٠	٢٢	٦٠٠	٣٢	٠٥٠	٤٢	٨٠٠	٥٠
٦٠	٦٠٠	١١	٤٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٤١	٥٠٠	٥٠
٦١	٦٠٠	١١	٣٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٢	٦٥٠	٤١	١٥٠	٥٠
٦٢	٦٠٠	١١	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٢	٤٠٠	٤١	٨٠٠	٤٩
٦٣	٥٥٠	١١	٢٥٠	٢٢	١٠٠	٣٢	١٠٠	٤١	٣٥٠	٤٩
٦٤	٥٠٠	١١	٢٠٠	٢٢	٩٠٠	٣١	٨٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٨
٦٥	٥٠٠	١١	١٠٠	٢٢	٧٠٠	٣١	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٨
٦٦	٥٠٠	١١	-	٢٢	٥٠٠	٣١	١٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٧
٦٧	٤٥٠	١١	٩٠٠	٢١	٣٥٠	٣١	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٤٧
٦٨	٤٠٠	١١	٨٠٠	٢١	٠٠٠	٣١	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٤٦
٦٩	٤٠٠	١١	٦٥٠	٢١	٧٥٠	٣٠	٨٥٠	٣٨	-	٤٦
٧٠	٤٠٠	١١	٥٠٠	٢١	٥٠٠	٣٠	٤٠٠	٣٨	٣٠٠	٤٥

(١) (المستبدل) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعى واضح).
(*) (٤٥٢٠) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعى واضح).

تابع الجدول رقم (١)

السن فى تاريخ وقف العمل بالأستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للأستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية
٤٠	٤٠٠	٦٢	١٠٠	٧١	٤٠٠	٧٩ **	٣٠٠	٨٧	٨٠٠	٩٤
٤١	٣٥٠	٦٢	٠٥٠	٧١	٣٠٠	٧٩	١٥٠	٨٧	٦٠٠	٩٤
٤٢	٣٠٠	٦٢	-	٧١	٢٠٠	٧٩	٠٠٠	٨٧	٤٠٠	٩٤
٤٣	٢٥٠	٦٢	٩٠٠	٧٠	١٠٠	٧٩	٨٥٠	٨٦	٢٠٠	٩٤
٤٤	٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٧٠	-	٧٩	٧٠٠	٨٦	٠٠٠	٩٤
٤٥	١٠٠	٦٢	٦٥٠	٧٠	٨٠٠	٧٨	٤٥٠	٨٦	٧٠٠	٩٣
٤٦	-	٦٢	٥٠٠	٧٠	٦٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٦	٤٠٠	٩٣
٤٧	٨٥٠	٦١	٣٥٠	٧٠	٤٠٠	٧٨	٩٥٠	٨٥	١٠٠	٩٣
٤٨	٧٠٠	٦١	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٧٠٠	٨٥	٨٠٠	٩٢
٤٩	٥٥٠	٦١	-	٧٠	٩٠٠	٧٧	٣٥٠	٨٥	٤٠٠	٩٢
٥٠	٤٠٠	٦١	٨٠٠	٦٩	٦٠٠	٧٧	٠٠٠	٨٥	٩٠٠	٩١
٥١	٢٥٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٢٥٠	٧٧	٥٥٠	٨٤	٤٠٠	٩١
٥٢	١٠٠	٦١	٣٠٠	٦٩	٩٠٠	٧٦	١٠٠	٨٤	٨٠٠	٩٠
٥٣	٨٥٠	٦٠	٩٥٠	٦٨	٥٠٠	٧٦	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	٩٠
٥٤	٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٨٩
٥٥	٣٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٥	٤٥٠	٨٢	٨٠٠	٨٨
٥٦	-	٦٠	٨٠٠	٦٧	١٠٠	٧٥	٨٠٠	٨١	٠٠٠	٨٨
٥٧	٦٥٠	٥٩	٣٥٠	٦٧	٥٥٠	٧٤	٠٥٠	٨١	١٠٠	٨٧
٥٨	٣٠٠	٥٩	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٨٠	١٠٠	٨٦
٥٩	٩٠٠	٥٨	٣٥٠	٦٦	٢٠٠	٧٣	٤٠٠	٧٩	١٠٠	٨٥
٦٠	٥٠٠	٥٨	٨٠٠	٦٥	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٧٨	٠٠٠	٨٤
٦١	-	٥٨	١٠٠	٦٥	٦٠٠	٧١	٤٥٠	٧٧	٨٠٠	٨٢
٦٢	٥٠٠	٥٧	٤٠٠	٦٤	٧٠٠	٧٠	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٨١
٦٣	٨٥٠	٥٦	٦٠٠	٦٣	٧٠٠	٦٩	١٥٠	٧٥	٩٠٠	٧٩
٦٤	٢٠٠	٥٦	٨٠٠	٦٢	٧٠٠	٦٨	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٧٨
٦٥	٥٠٠	٥٥	٨٥٠	٦١	٥٠٠	٦٧	٤٥٠	٧٢	٧٠٠	٧٦
٦٦	٨٠٠	٥٤	٩٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٦	٠٠٠	٧١	٠٠٠	٧٥
٦٧	٩٥٠	٥٣	٨٠٠	٥٩	٩٥٠	٦٤	٤٠٠	٦٩	١٥٠	٧٣
٦٨	١٠٠	٥٣	٧٠٠	٥٨	٦٠٠	٦٣	٨٠٠	٦٧	٣٠٠	٧١
٦٩	٢٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٧(*)	١٥٠	٦٢	٠٥٠	٦٦	٣٠٠	٦٩
٧٠	٣٠٠	٥١	٤٠٠	٥٦	٧٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٤	٣٠٠	٦٧

(*) (٥٧,٠٥٠) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعى واضح).
(*) (٧١,٤٠٠) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعى واضح).

تابع الجدول رقم (١)

السن فى تاريخ وقف العمل بالأستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للأستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	جنية
٤٠	٨٠٠	١٠١	٦٠٠	١٠٨	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٦
٤١	٦٠٠	١٠١	٣٠٠	١٠٨	٦٠٠	١١٤	٥٥٠	١٢٠	١٠٠	١٢٦
٤٢	٤٠٠	١٠١	-	١٠٨	٣٠٠	١١٤	٢٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	١٠١	٧٠٠	١٠٧	٩٥٠	١١٣	٧٥٠	١١٩	١٠٠	١٢٥
٤٤	٩٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١٣	٣٠٠	١١٩	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٥٠	١٠٠	-	١٠٧	١٠٠	١١٣	٧٥٠	١١٨	١٠٠	١٢٤
٤٦	٢٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١١٢	٢٠٠	١١٨	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٠٠	٩٩	١٠٠	١٠٦	-	١١٢	٥٥٠	١١٧	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٤٠٠	٩٩	٦٠٠	١٠٥	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١٢١
٤٩	٩٠٠	٩٨	-	١٠٥	٧٧٠	١١٠	٠٥٠	١١٦	-	١٢١
٥٠	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	١٠٤	-	١١٠	٢٠٠	١١٥	-	١٢٠
٥١	٧٥٠	٩٧	٦٥٠	١٣٠	١٠٠	١٠٩	١٥٠	١١٤	٩٠٠	١١٨
٥٢	١٠٠	٩٧	٩٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٨	١٠٠	١١٣	٧٠٠	١١٧
٥٣	٣٠٠	٩٦	٩٥٠	١٠١	١٥٠	١٠٧	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١١٦
٥٤	٥٠٠	٩٥	-	١٠١	١٠٠	١٠٦	٧٠٠	١١٠	٩٠٠	١١٤
٥٥	٦٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٩	٨٥٠	١٠٤	٢٥٠	١٠٩	٣٠٠	١١٣
٥٦	٧٠٠	٩٣	٨٠٠	٩٨	٦٠٠	١٠٣	٢٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١١
٥٧	٦٠٠	٩٢	٥٥٠	٩٧	١٠٠	١٠٢	١٥٠	١٠٦	٨٠٠	١٠٩
٥٨	٥٠٠	٩١	٣٠٠	٩٦	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٤	٠٠٠	١٠٧
٥٩	٢٠٠	٩٠	٨٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٨	٥٥٠	١٠٢	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٩٠٠	٨٨	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٧	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٣
٦١	٤٠٠	٨٧	٥٥٠	٩١	٢٥٠	٩٥	٤٠٠	٩٨	٢٠٠	١٠١
٦٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٩	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٦	٨٠٠	٩٨
٦٣	١٥٠	٨٤	٨٥٠	٨٧	٠٥٠	٩١	٧٥٠	٩٣	١٠٠	٩٦
٦٤	٤٠٠	٨٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	٩١	٤٠٠	٩٣
٦٥	٤٥٠	٨٠	٦٥٠	٨٣	٣٥٠	٨٦	٦٠٠	٨٨	٥٠٠	٩٠
٦٦	٥٥٠	٧٨	٤٠٠	٨١	٩٠٠	٨٣	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	٨٧
٦٧	٣٥٠	٧٦	٥٠٠	٧٩	٣٠٠	٨١	١٠٠	٨٣	٦٠٠	٨٤
٦٨	٢٠٠	٧٤	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	٧٨	٣٠٠	٨٠	٦٠٠	٨١
٦٩	٠٠٠	٧٢	٢٥٠	٧٤	٠٥٠	٧٦	٤٥٠	٧٧	٦٠٠	٧٨
٧٠	٨٠٠	٦٩	٨٠٠	٧١	٤٧٠	٧٣	٦٠٠	٧٤	٦٠٠	٧٥

ملاحظات:

١- بتحدد سن المسيتبدل وقت العمل بالأستبدال بالسن التى تم على اساسها حساب راس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافاً اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من (١) تاريخ بدء العمل بالأستبدال حتى تاريخ وقف العمل به.

٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالأستبدال يقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالأستبدال حتى تاريخ انتهاء مدتة الأصلية على ١٢.

٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسراً من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبه.

---

(١) (التى) بالوقائع المصرية (خطأ مطبعى واضح).